

قرار :

مادة ١ - يؤذن لشركة مصر للنزل والنسج بالمحلة الكبرى في تعيين الخبير الألماني المسترجو تر جوهان نون Mr. Gunther Johann Nonn مديرا لقسم التجهيز ومستشارا فنيا بإدارة التجهيز بالشركة ، وذلك طبقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص بالشؤون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يعار الأستاذ بهان حسن سعيد المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل مديرا لضاحية المعادى لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، على أن تشغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - يعار الأستاذ علي محمد جمال الدين النائب بمجلس الدولة للعمل بإدارة الشؤون القانونية بمؤسسة النصر لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها بطريق الإعارة ، على أن تشغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعديل ميزانية وزارة السد العالي عن السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الإنتاجية للسنة ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

وعلى قرار اعتماد توزيع ميزانية اللجنة العليا للسد العالي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بوزارة السد العالي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة السد العالي ؛

قرار :

مادة ١ - يعدل عنوان البند ٢٣ الوارد بالبند الثالث "أعمال جديدة" بلجنة خدمات (وزارة الثقافة والإرشاد القومي) من ميزانية اللجنة العليا للسد العالي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ التي نقلت الى وزارة السد العالي من "حماية معبدى أبي سنبل" الى "تنفيذ أعمال ومشروعات إنقاذ معبدى أبي سنبل" .

مادة ٢ - يلغى التأشير الوارد لمزاء الاعتماد المدرج للبند المذكور في المادة السابقة والذي يقضى "بعدم الصرف منه إلا بعد الرجوع الى اللجنة العليا وتقديم برنامج مفصل ومعتمد" .

مادة ٣ - يضاف ما يحصل من المساهمات المالية لأعمال ومشروعات إنقاذ معبدى أبي سنبل الى إيرادات الميزانية الإنتاجية أولا بأول في السنة التي تحصل فيها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٢

بالإذن لشركة مصر للنزل والنسج بالمحلة الكبرى في تعيين أحد الخبراء الأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة المنصوص عليها في القرارات بأرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ؛